جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

التلفيق وتتبع الرخص وصلتهما بالتقليد والتمذهب

دراسة أصولية

إعداد الدكتور

إبراهيم عبيد طه أحمد
أستاذ أصول الفقه المساعد
كلية العلوم والآداب -قسم الدراسات الإسلامية- جامعة الملك خالد.

مستلة من
مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد التاسع والثلاثون، لعام ١٤٤١هـ- يونيو٢٠٢٠م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٠/٦١٥٧
والترقيم الدولي I.S.S.N 2636-2481

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

التلفيق وتتبع الرخص و صلتهما بالتقليد والتمذهب "دراسة أصولية"

د. إبراهيم عبيد طه أحمد

الملخص:

هذا البحث محاولة لتفصيل القول في أمر هام من أمور المسلمين وهو (تتبع الرخص) وقد خلص البحث إلى أنه لا حرج على أحد العمل بالرخص الشرعية لعذر أو مشقة غير محتملة عادة، ويترك أمر تقدير المشقة في العبادات للمكلف، ويكتفى في المعاملات بأدنى المشاق، وقد تصير الرخصة أمراً مندوباً أو واجباً أو خلاف الأولى، ولا مانع من تتبع رخص المذاهب الشرعية والأخذ بالأهون والأيسر أو الأخف للضرورة أو الحاجة، دون قصد تتبع الرخص عمداً من غير مسوغ، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى التلفيق الممنوع شرعاً، لإخلاله بواجب احترام أحكام الشريعة، أما التلفيق الممنوع هو ما كان الهدف منه تتبع الرخص عمداً، أو محاولة نقض حكم الحاكم، أو الرجوع عما عمل به تقليداً، أو الرجوع عن أمر مجمع عليه، والتلفيق جائز للضرورة، أو الحاجة في أحكام الشريعة المبنية على اليسر والسماحة كالعبادات المحضة غير المالية، وفي أحكام المعاملات القائمة على مبدأ رعاية المصالح ودفع المفاسد، ما لم يؤد كل ذلك إلى تقييد دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها لإسعاد الناس في الدارين فعلى المفتي أو المجتهد أو المقلد حينئذٍ إلتزام الثوابت الشرعية والأحكام الأساسية، وله في مجال الأحكام القياس والمصلحة المرسلة و العرف الذي لا يصادم نصاً شرعياً، وسد الذرائع، والعمل بالحديث الصحيح، وعدم الخروج عن الإجماع، ولا داعي للعصبية المذهبية بعدئذ.

الكلمات المفتاحية: تتبع ــ رخص ــ تمذهب ــ تقليد ــ تلفيق

Following Legal Concession(Rukhsah) in Islam and its relationship to Traditions and Doctrines

Abstract:

This research is an attempt to discuss an important issue in Muslim mattersm, which is *approaching the legal concession (Rukhsah)*. The research concludes that there is nothing wrong with a person who sometimes takes the legal concession (Rukhsah) due to an excuse or inconvenience but the matter of estimating hardship is his or her own responsibility.

It is enough in dealings to take the least hardship and the legal concession. could be voluntary or obligatory or in contrast with what should be done. However, there is no objection to following the concession of the legal doctrine of thought and taking the easier or lighter if the matter necessitates. This means to follow the legal concession on purpose without any excuse provided that this does not lead to illegal falsification. Forbidden falsification is what is intended to follow the concession deliberately, or attempt to overturn the ruling of the Imam, or a violate what do people usually do or they agreed upon. However, falsification is permissible for a necessity, or a need in the provisions of the Shariah based on the easiness and tolerance، such as worships rather than financial dealings, and in certain dealings based on principle of caring of people's interests and defeating evil deeds. This limits the Sharia'a principles and destroy its policy and wisdom as a rule for the happiness of mankind in life and after death. The Mufti or the imitator of Sharia'a matters should adhere to fixed issues and basic principles. He has to say what will not be in inconsistent with Qur'anic text, avoid the pretext, work properly according to sound Hadith, and follow the consensus and there no need for fanatic doctrines.

keywords: Tracking - Licenses - Denunciation - Imitation - Fabrication

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وبعد،

فإنه لما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، كان لا بد أن تكون وافية بأحكام الكليات والجزئيات، وقد أتم الله هذا الدين وارتضاه للناس أجمعين يقول (ﷻ): ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾(١)، وعليه فقد أقام الشارع الحكيم الأدلة ونصب الأمارات هادية ومرشدة إلى أحكامه، وأنزل كتابه تبياناً لكل شيء، تفصيلاً في بعض الأحكام وإجمالاً في بعضها الآخر يقول (ﷻ): ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ**﴾(٢).

فالإسلام دين عام شامل ومتكامل، يتناول أمور الحياة جميعها، فكان بحق نظام البشرية الذي تأوي إليه فتتفيأ بظلاله، ويعالج مشكلاتها في تعقد الحياة، بما يحقق السعادة في الدارين، ولقد كان من صور إحاطة الشريعة بما يطرأ على العباد من أعذار قد تحول دون قيامهم بمتطلبات الشرع أن أقرت مبدأ التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن المكلفين، فنجد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾(٤).

---

(١) سورة المائدة آية: ٣.

(٢) سورة النحل آية: ٨٩.

(٣) سورة البقرة آية: ١٨٥.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٨٦.

كما نجد توجيهات الرسول (ﷺ) لصحابته الكرام بتوخي التيسير والتسهيل تزخر بها كتب السنة والسيرة النبوية المطهرة، يقول الرسول (ﷺ) "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"(١)، ويقول (ﷺ) "إن خير دينكم أيسره"(٢)، كما نجد السيدة عائشة (رضي الله عنها) تصفه (ﷺ) بقولها: "ما خير رسول الله (ﷺ) بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه"(٣) فتلك التوجيهات القرآنية والنبوية تحدد المنهج الذي يجب مراعاته في فهم نصوص الأحكام الشرعية، بما يحقق مقاصد الشريعة الاسلامية، ومبادئها السامية، والتي من بينها تحقيق مبدأ التيسير وعدم التشديد على المكلفين عامة، ومن أجل ذلك شرعت أحكام الرخص، مراعاة لأحكام المكلفين، ودفعاً للمشقة عنهم، وتيسيراً لأحوالهم.

أهمية الموضوع:

لقد تناول علماؤنا الأجلاء – قديما وحديثا – موضوع الرخص الشرعية نظراً لأهميته البالغة، إلا أن تعقد الحياة المعاصرة، وكثرة الحوادث والمستجدات، بالإضافة إلى ضعف الهمم عن التمسك بالعزائم، والأخذ بالرخص من المذاهب المختلفة، وإيثار الأيسر والأسهل – نظراً إلى أن الشريعة قد أقرت ذلك – فنجد أن الحاجة قد تضاعفت إلى موضوع هذا البحث، وهو "التلفيق وتتبع الرخص وصلتهما بالتقليد والتمذهب دراسة أصولية". وهذا ما سيحاول البحث الإلمام بجوانبه المختلفة ودراسته دراسة مستفيضة، مستعرضاً أقوال

---

(١) صحيح البخاري ــ باب: الدين يسر، حديث رقم ٣٩ (١٦/١).

(٢) مسند أحمد، حديث محجن الأدرع، حديث رقم ١٨٩٧٦ (٣١٣/٣١)، رجاله رجال الصحيح غير رجاء بن أبي رجاء، وهو الباهلي. مجمع الزوائد ومنع الفوائد (٣٥٩/٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (١٦٠/٨).

الأصوليين حول مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية، بالإضافة إلى بيان مدى مشروعية تتبع رخص المذاهب الفقهية وعلاقته بالتلفيق والتقليد والتمذهب.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية الموضوع وعظم شأنه خاصة في العصر الحاضر.
٢- توضيح وبيان التيسير في أحكام الشريعة الإسلامية.
٣- التأكيد على مراعاة الشريعة الإسلامية لظروف الناس وأحوالهم في مناحي الحياة كافة.
٤- توضيح موقف الشريعة الإسلامية من تتبع الرخص.
٥- تصحيح المفاهيم وتوضيح العلاقة بين تتبع الرخص وغيره.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث تحقيق الأهداف التالية:

١- تحرير القول في مفهوم الرخصة في الفكر الأصولي، والصيغ الدالة عليها، والألفاظ ذات الصلة بها، وأحكامها.
٢- تحليل ومناقشة أقوال علماء الأصول من مشروعية تتبع الرخص.
٣- توضيح العلاقة بين تتبع الرخص وبين كل من التلفيق، والتقليد والتمذهب.
٤- تصحيح مفهوم الرخصة عند كثير من الناس.

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود مطالعتي وتصفحي لكتب الفقه والأصول القديمة والحديثة، كتاباً منفرداً يبحث في هذا الموضوع بحثاً مستقلاً، أو يدرسه دراسة شاملة محيطة بكافة جوانبه، إلا أن بعض عناصر الموضوع قد سبق أن أُشير إليها على شكل مباحث أو فقرات في مؤلفات الفقه والأصول المختلفة. فهناك كتب تحدثت عن الرخص الشرعية بصورة عامة، ومن هذه الكتب الأصولية التي

تناولت هذا الموضوع في المذهب الحنفي كتاب "**كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**" للنسفي[١]، حيث أشار فيه المؤلف إلى تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً، وبين أنواعها، وحكم كل نوع، كما عرض أمثلة لذلك، إلا أنه لم يتطرق لموضوع تتبع الرخص وأراء علماء الأصول حول مشروعيته، وهو ما سنيشير إليه في هذه الدراسة.وكذلك كتاب: "**أصول السرخسي**"[٢] وقد بين فيه مؤلفه معنى الرخصة لغة واصطلاحاُ وأقسامها مع ضرب أمثلة لكل قسم، بيد أنه لم يتطرق إلى الحديث حول تتبع الرخص من المذاهب الفقهية، ومشروعيته وهو ما سنتناوله في هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

ومن كتب المذهب الشافعي كتاب: "**المستصفى**" للغزالي[٣]، حيث خصص فيه المؤلف فصلاً حول العزيمة والرخصة وأشار إلى معنى الرخصة لغة واصطلاحاً، وأقسامها مع ضرب أمثلة لكل قسم، ولكنه لم يتحدث عن تتبع الرخص من المذاهب الفقهية، وكتاب: "**المحصول في علم أصول الفقه للرازي**"[٤]، وقد تحدث فيه عن الرخص الشرعية باعتبارها أحد قسمي الأغفال التي يجوز للمكلف الإتيان بها تعريفاً، وأقساماً، وأمثلة، غير أنه لم يتطرق إلى موضوع تتبع الرخص وعلاقته بالتلفيق والتمذهب ومشرعيته في الفكر

(١) كتاب "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" للنسفي – دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

(٢) كتاب "أصول السرخسي" تحقيق: أبو الوفا الأفغاني (ط دار الكتاب العلمية بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

(٣) كتاب "المستصفى" للغزالي (ط دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١).

(٤) وكتاب المحصول في علم أصول الفقه للرازي تحقيق: طه جابر العلواني (ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ /١٩٩٢م).

الأصولي. أما الكتب الأصولية المعاصرة ككتاب "**أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية**[١]"، فقد تطرق إلى الحديث عن الرخص تعريفاً، ومشروعية، وحكماً، وأنواعاً، وأسباباً، إلا أنه لم يشر إلى موضوع تتبع الرخص. وكتاب "**الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس**"[٢]، وهذا الكتاب قد تطرق إلى إبراز المسائل المتعلقة بالرخص من حيث تعريفها، وبيان أنواعها، مع بيان أمثلة لكل نوع، ولم يتطرق إلى موضوع تتبع الرخص، وحكمه وعلاقته بالتلفيق والتقليد والتمذهب.

أما المؤلفات التي تناولت موضوع تتبع الرخص بصورة أكثر تركيزا فمنها: كتاب: "**الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**"[٣] لولي الدين أبي زرعة العراقي الشافعي، حيث أشار فيه المؤلف إلى حكم التقليد، وكذلك تتبع الرخص من المذاهب المختلفة، غير أنه لم يعن بتناول علاقة تتبع الرخص بالتقليد والتمذهب وغيره من المصطلحات الأصولية المشابهة، وكتاب: "**الموافقات**"[٤] للشاطبي وقد أشار إلى حكم تتبع الرخص وأراء العلماء حول مشروعيته، إلا أنه لم يبين أثر اختلافهم في ذلك، كما أنه لم يتطرق إلى توضيح العلاقة بين تتبع الرخص

(١) كتاب "أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية لحسين خلف سليمان الجبوري (ط مكتبة المنارة- مكة، ط٢ ١٩٨٨م).

(٢) كتاب "الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس للدكتور عبد الكريم علي النملة (ط مكتبة الرشد، الرياض ط٢ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

(٣) كتاب "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع " لولي الدين أبي زرعة العراقي الشافعي مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة ط ١، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م).

(٤) كتاب "الموافقات" للشاطبي (دار بن عفان، القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

والتلفيق بين المذاهب، ومن المؤلفات المعاصرة: كتاب: "**الرخص الشرعية**"(١)، وكتاب: "**الوسيط في أصول الفقه الإسلامي**"(٢)، وكلاهما من تأليف الدكتور وهبة الزحيلي، وقد تناول فيهما المؤلف موضوع تتبع الرخص في التلفيق بين المذاهب، حيث عرفهما، وعرض أمثلة من صورهما في المجالات المختلفة، إلا أنه لم يفصل القول في بيان أثر الاختلاف في حجية تتبع الرخص، كما أنه لم يتعرض للعلاقة بين تتبع الرخص وبين التقليد والتمذهب.

وخلاصة القول: إنه باستقراء المؤلفات السابقة، رأيت أن أجمع شتات هذا الموضوع في بحث هذا بصورة أكثر شمولاً، وتأصيلاً.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي و الاستنباطي والاستقرائي وفق ما يلي:

١. الرجوع إلى أمهات الكتب الأصولية والفقهية، واستقراء ما جاء فيها حول الموضوع، وتوثيق المسائل الفقهية والأصولية من كتبها المعتمدة فيها.
٢. استنباط ما يمكن استنباطه من مواطن اتفاق واختلاف الفقهاء.
٣. ذكر أدلة كل مذهب وبيان وجه الدلالة مع المناقشة والترجيح في المسائل المختلف فيها تبعاً لقوة الدليل.

---

(١) كتاب الرخص الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي (دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م).

(٢) كتاب الوسيط في أصول الفقه الإسلامي من للدكتور وهبي الزحيلي، المطبعة العلمية، دمشق، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

واشتملت المقدمة على عنوان البحث، والأسباب الداعية لاختيار موضوع البحث، وأهمية البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم.

- **المبحث الأول:** تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً.
- **المبحث الثاني:** الصيغ الدالة علي الرخصة.
- **المبحث الثالث:** أقسام الرخص.

الفصل الثاني: مشروعية الرخص وحكم الأخذ بها.

- **المبحث الأول:** أدلة مشروعيتها.
- **المبحث الثاني:** حكم الأخذ بالرخصة.
- **المبحث الثالث:** ضوابط الأخذ بالرخصة.

الفصل الثالث: تتبع الرخص وصلته بالتلفيق، التقليد، التمذهب.

- **المبحث الأول:** تعريف تتبع الرخص وعلاقته بالتلفيق.
- **المبحث الثانـــي:** التمذهب والتقليد.
- **المبحث الثالث:** تتبع الرخص وعلاقته بالتقليد.
- **المبحث الرابع:** حكم تتبع الرخص.

الخاتمة: وفيها النتائج التي توصل إليها البحث والتوصيات المقترحة.

الفصل الأول

(تحـــديد المفاهيم)

المبحث الأول

تعريف الرخصـــــة

الرخصة لغة:

١- تطلق كلمة رخصة - في اللغة - على معانٍ كثيرة نذكر منها:

(أ) اللين ونعومة الملمس، يقول: رخص البدن رخاصة إذا نعم ملمسه ولان، فهو رَخْص - بفتح فسكون - ورخيص، وهي رخصة ورخيصة.

(ب) هبوط الأسعار وانخفاضها، يقول: رخص الشيء رخصاً - بضم فسكون - فهو رخيص ضد الغلاء[١].

(ج) الإذن في الأمر بعد النهي عنه يقول: رخص له في الأمر إذا أذن له فيه، والاسم رخصة على وزن فُعلة مثل غُرفة، وهي ضد التشديد، أي أنها تعني التيسير في الأمور، يقول: رخص الشرع في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله[٢].

---

(١) لسان العرب - لابن منظور ط دار صادر - بيروت مادة "رخص" (٤٠/٧)، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ط دار الهداية مادة "الرُّخْصُ" (٥٩٤/١٧).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير طبعة المكتبة العلمية مادة "ر خ ص"، ص: ٢٢٣.

كما نجد أن استعمال كلمة "الرخص" يتعدى تلك المعاني السابقة لتشمل معانٍ أخرى، كإطلاق الرخيص على البليد، وكقولنا موت رخيص أي قاس وذريع، وقولنا أخذ رخصته من الماء أي نوبته وحظه ونصيبه من الشرب.

وفي العصر الحاضر تطلق كلمة "رخصة" على الإذن الذي تبيح به الحكومة لحامله مزاولة عمل ما – كرخصة القيادة، والعمل وغيرها.

الرخصة اصطلاحاً:

تطلق الرخصة عند الأصوليين في مواجهة ما يسمى بالعزيمة، وما للرخصة فيه بحال لا يطلق عليه اسم العزيمة، فهما اسمان متقابلان متلازمان مفهوماً وعملاً.

فالرخصة عند الأصوليين: هي الأحكام التي شرعها الله تعالى بناء على أعذار العباد، رعاية لحاجاتهم، مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي(١).

وعرفها الشاطبي بقوله: هي ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه(٢).

وذكر الشافعية تعريفها بقولهم: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر(٣). وقيد: "على خلاف الدليل" احتراز عما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما، فلا يسمى رخصة؛ لأنه لم يثبت على المنع منه دليل، والعذر: هو المشقة والحاجة.

---

(١) التقرير و التحبير في شرح التحرير لمحمد بن محمد بن محمد بن أمير حاج ط دار الكتب العلمية (١٤٦/٢).

(٢) الموافقات للشاطبي طبعة دار بن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م (٤٦٦/١).

(٣) المستصفى للغزالي طبعة دار الكتب العلمية (٧٩/١).

الألفاظ ذات الصلة:

(أ) العزيمة:

العزيمة لغة: القصد المؤكد[١].

واصطلاحا عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى[٢].

فلا يقول رخصة بدون عزيمة تقابلها، فهما ينتميان معاً إلى الحكم الشرعي باتفاق العلماء، وهما على القول الراجح من الأحكام الوضعية، وعلى المرجوح من الأحكام التكليفية، وبناء على ذلك فإن التكليف أو الاقتضاء موجود في العزيمة كما أنه موجود في الرخصة، إلا أنه في الأولى أصلي كلي مطرد واضح، وفي الثانية طارئ جزئي غير مطرد مع خفائه ودقته.

(ب) الإباحة:

الإباحة هي: تخيير المكلف بين الفعل والترك، فالإباحة تشعر بأن الحكم فيها أصلي، وتتلاقى في بعض الجزئيات مع الرخص[٣].

(ج) رفع الحرج:

رفع الحرج في الاصطلاح يتمثل في إزالة كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال في البدء والختام، والحال والمآل، وهو أصل من أصول الشريعة، ثبت بأدلة قطعية لا تقبل الشك[٤].

---

(١) المصباح المنير مادة "ع ز م" (٣٩٩/١).

(٢) المستصفى (٨٠/١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

المبحث الثاني
الصيغ الدالة على الرخصة

يدل على الرخصة غالباً بما يلي:

(أ) **مادتها:** مثل رخص وأرخص ورخصة، ففي الحديث الصحيح أن النبي (ﷺ) قال: "ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه"(١)، ونهى النبي (ﷺ) عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية"(٢)، ورخص للحائض أن تنفر قبل طواف الوداع(٣)، ورخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما"(٤)، "ورخص في الرقية من الحمى و العين والنملة"(٥)، وفي حديث جزاء الصيد يقول النبي (ﷺ): "عليكم برخصة الله التي رخص لكم"(٦).

(١) صحيح مسلم، باب علمه (ﷺ) بالله تعالى وشدة خشيته حديث رقم ٢٣٥٦ (١٨٢٩/٤).

(٢) صحيح البخاري، باب بيع الثمر على رؤوس النخل ــ حديث رقم ٢١٩١ (٧٦/٣).

(٣) صحيح البخاري باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ــ حديث رقم ٣٢٩ (٧٣/١).

(٤) صحيح البخاري باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة حديث رقم ٥٨٣٩(١٥١/٧)، صحيح مسلم ــ باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ــ حديث رقم ٢٠٧٦(١٦٤٦/٣).

(٥) سنن الترمذي ــ أبواب الطب ــ باب ما جاء في الرخصة في ذلك ــ(٣٩٤/٤)، سنن ابن ماجة ــ باب ما رخص فيه من الرقي ــ حديث رقم ٣٥١٦ (١١٦٢/٢)، يقول الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر والمريض، حديث رقم ١١١٥(٧٨٦/٣).

(ب) نفي الجناح:

ورد الجناح منفياً في القرآن الكريم في أكثر من عشرين موضعاً يستفاد من أغلبها الترخيص فيما تضمنته كما نص على ذلك المفسرون لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾(١).

(ج) نفي الإثم:

من ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢).

(د) الاستثناء من حكم عام:

كقوله تعالى في الإكراه على النطق بكلمة الكفر: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾(٣) فقد رخص الله – سبحانه – في هذه الآية للمكره النطق بكلمة الكفر إذا خاف على نفسه أو على عضو من أعضائه الهلاك فله أن يظهر الكفر بشيء من مظاهره التي يطلق عليها أنها كفر في عرف الناس من قول أو فعل، وفي الحديث "أن عمار بن ياسر (رضي الله عنه) يقول – بعد أن عُذب عذاباً شديداً: يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير فيقول (ﷺ): كيف تجد قلبك؟ يقول: مطمئن بالإيمان، فيقول (عليه السلام): إن عادوا فعد"(٤).

---

(١) سورة النساء آية: ١٠١.

(٢) سورة البقرة آية: ١٧٣.

(٣) سورة النحل آية ١٠٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي باب المكره على الردة (٣٦٢/٨)، وهذا الحديث رواه ابن جرير بإسناد مرسل صحيح، أرسله أبو عبيدة محمد بن عمار ابن ياسر، الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء – نبيل سعد الدين سليم جرار – الناشر مكتبة أضواء السلف – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م (١٣٣/١).

المبحث الثالث
أقسام الرخصة

تنقسم الرخصة باعتبارات مختلفة أهمها:

أولاً: باعتبار حكمها:

الذين قسموا الرخص بهذا الاعتبار هم الشافعية حيث اصطلحوا على أنها تنقسم – باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام:(١).

القسم الأول رخصة واجبة: مثل أكل المضطر مما حرم من المأكولات، وشربه مما حرم من المشروبات، بناء على القول الصحيح المشهور، وقيل: إن أكل المضطر أو شربه مما ذكر جائز بناء على أن القول بالوجوب يتنافى مع الترخيص، ولذلك نقلوا عن إلكيا الهراسي الشافعي القول: بأن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة كالفطر للمريض في رمضان ونحوه هروباً من الوقوع في التناقض(٢). وقد أشار علماء الأصول إلى خلاف الفقهاء في حرمة شرب الخمر، وأكل الميتة، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله به، ونحو ذلك في حال الضرورة، بقطع النظر عن كون الأكل واجباً أو جائزاً، هل ترفع تلك الحرمة في هذه الحال فيصير أكلها مباحاً، أم تبقى ويرتفع الإثم فقط؟

بعضهم يرى أنها لا تحل، ولكن يرخص في الفعل إبقاء على حياة الشخص – كما هو الشأن في الإكراه على الكفر – وهو رواية عن أبي يوسف وأحد قولي الإمام الشافعي.

---

(١) حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلي (١٢١/١).

(٢) انظر كلام الهراسي ورد ابن دقيق العيد في سلم الوصول إلى نهاية السول (حاشية الشيخ بخيت على الإسنوي (١٢١/١).

وذهب جمهور الحنفية إلى أن الحرمة ترتفع في تلك الحال، وكل من الفريقين استند إلى أدلة[١].

وهذا الخلاف تظهر له فائدتان:

الأولى: إذا صبر المضطر حتى مات لا يكون آثما على القول الأول، ويكون آثما على الثاني.

الثانية: إذا حلف المكلف بأن لا يأكل حراماً أبداً، فتناول منه في حال الضرورة يحنث على الأول، ولا يحنث على الثاني.[٢]

القسم الثاني رخص مندوبة: مثل القصر للمسافر سفراً يبلغ ثلاثة أيام فصاعداً، ومن هذا القبيل أيضاً الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر الذي يشق عليه الصوم، والإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة[٣]، ومخالطة اليتامى في أموالهم وسائر أحوالهم مما تدعو إليه الحاجة اعتماداً على قوله تعالى: ﴿**وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**﴾[٤]، حيث نص علماء التفسير على أن الآية تتضمن ترخيصاً في خلط طعام اليتيم بطعام كافله وشرابه بشرابه وماشيته بماشيته؛ دفعاً للحرج، كما أكدوا بأنها أفادت حثاً على هذه المخالطة وتعريضاً بما كانوا عليه من احتقار اليتيم والترفع عنه[٥].

---

(١) سلم الوصول إلى نهاية السول (١/١٢١، ١٢٢)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/٦٤٢).

(٢) السابقان نفسيهما.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي (١/١٢١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٨٢).

(٤) سورة البقرة آية٢٢٠.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٥٣).

القسم الثالث رخص مباحة: وقد مثلوا لها بالعقود التي جاءت على خلاف القياس، كالسلم، والاستصناع والقراض والمساقاة، والإجارة، والجعالة، ونحو ذلك مما أبيح لحاجة الناس إليه(١).

القسم الرابع رخص جاءت على خلاف الأولى: مثل الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر الذي لا يشق عليه الصوم مشقة قوية، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل مع قدرته عليه، والجمع الذي لا تدعو إليه حاجة المسافر، والسؤال عن الأشياء في وقتها، وقراءة القرآن ونسخه على غير طهارة بالنسبة للمعلم والمتعلم(٢).

ثانياً: باعتبار الحقيقة والمجاز:

تقسيم الرخص بهذا الاعتبار يمثل وجهة نظر الحنفية حيث اتفقوا على تقسيمها – بالاعتبار المذكور – إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: رخص حقيقية

وهي التي تقع في مقابلة عزائم ما يزال العمل بها جاريا لقيام دليلها، وهذا القسم ينقسم إلى قسمين:

١- ما أباحه الشرع مع قيام السبب المحرم والحرمة معاً

وهو أعلى درجات الرخص؛ لأن الحرمة لما كانت قائمة مع سببها، ومع ذلك شرع للمكلف الإقدام على الفعل دون مؤاخذة بناء على عذره، كان ذلك الإقدام في أكمل درجاته فهو في هذه الحالة بمنزلة العفو عن الجناية بعد استحقاق العقوبة، وليس في الأمر أي غرابة؛ لأن كمال الرخص بكمال العزائم فكلما كانت هذه حقيقية كاملة ثابتة من كل وجه، كانت الرخصة في مقابلتها كذلك.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٢/١).

(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب للونشريسي (٨٧/١).

وقد ذكروا – لهذا القسم – أمثلة منها:

الترخيص في إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان عند الإكراه الملجئ بالقتل أو بالقطع؛ لأن في امتناعه عن الفعل إتلاف ذاته صورة ومعنى، وفي إقدامه عليه إتلاف حق الشرع صورة دون معنى حيث إن الركن الأصلي في الإيمان – وهو التصديق – باق على حاله(١)، ومع ذلك نص العلماء على تخييره بين الفعل والترك، بل رجح الحنفية منهم الأخذ بالعزيمة في هذا المثال بالخصوص؛ لأن إحياء النفوس – هنا – يقابله موقف عظيم من مواقف السمو والإباء والتمسك بالحق مهما اشتدت الفتنة وعظم البلاء(٢)، واستدلوا على هذا الترجيح بما ورد في السنة من "أن مسيلمة الكذاب أكره رجلين – من المسلمين – على الكفر فنطق أحدهما بكلمته فنجا، وأصر الآخر على الجهر بالحق فهلك، فيقول فيهما النبي (ﷺ) بعد أن بلغه خبرهما: أما الأول فقد أخذ برخصة الله –تعالى–، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له"(٣).

٢- **ما أباحه الشرع مع قيام السبب المحرم وتراخي الحرمة:** مثل الإفطار في رمضان بالنسبة للمسافر فإن السبب المحرم للإفطار – وهو شهود الشهر – قائم، لكن وجوب الصوم أو حرمة الإفطار غير قائمة على الفور بل ثابتة على التراخي بنص القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾(٤).

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣١٥/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث الحسن مرسلا، وأخرجه كذلك عبد الرزاق في تفسيره عن معمر معضلا، كذا في "الكافي الشافي" لابن حجر (٦٣٧/٢).

(٤) سورة البقرة آية ١٨٤.

والعمل بالعزيمة في هذا القسم أيضاً أولى من العمل بالرخصة عند الحنفية، أي أن الصوم أولى من الإفطار عندهم وذلك لأسباب منها:

أولا: لأن السبب الموجب – وهو شهود الشهر – كان قائماً، وتراخي الحكم بالأجل غير مانع من التعجيل مثلما هو الأمر في الدين المؤجل، فكان المؤدي للصوم في هذه الحالة عاملاً لله تعالى في أداء الفرض، والمترخص بالفطر عاملاً لنفسه فيما يرجع إلى الترفيه، فقدم حق الله وهو أحق بالتقديم.

ثانيا: لأن في الأخذ بالعزيمة نوع يسر بناء على أن الصوم مع المسلمين في شهر الصيام أيسر من التفرد به بعد مضي الشهر، هذا إذا لم يضعفه الصوم، فإذا أضعفه كان الفطر أولى، فإن صبر حتى مات كان آثما بلا خلاف وقد رجح الإمام الشافعي الأخذ بالرخصة في هذا المثال، والجميع متفقون على أن من أفطر ثم مات قبل إدراك عدة من أيام أخر لا شيء عليه كما لو مات قبل رمضان، وجمهور الفقهاء يرون أن من أخذ بالعزيمة فصام في السفر وقع صيامه في الفرض ولا قضاء عليه(١).

القسم الثاني: رخص مجازية:

وتسمى أيضا – في اصطلاحهم رخص الإسقاط، وقد قسموها– كذلك– إلى قسمين فرعيين:

١– ما وضع عن هذه الأمة الإسلامية – رحمة بها من الأحكام الشاقة التي كانت مفروضة على الأمم السابقة مثل:

– قتل النفس لصحة التوبة.

– قرض موضع النجاسة من الجلد والثوب.

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣١٨/٢).

٢- ما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة، فمن حيث إنه سقط كان مجازا، ومن حيث إنه مشروع في الجملة كان شبيهاً بالرخص الحقيقية، مثل السلم وما قاربه من العقود التي أبيحت للحاجة إليها وهي مستثناة من أصول ممنوعة، فمن حيث استثنائها مما ذكر سقط المنع منها، فشابهت ما وضع عنا من الأغلال التي كانت على الأمم السابقة، فكانت رخصاً مجازية من هذه الناحية، إذ ليس في مقابلتها عزائم ومن حيث إن أصولها مشروعة، وأن بعض الشروط التي تجاوز عنها الشرع من أجل التخفيف والمصلحة ما زالت قائمة في تلك الأصول أشبهت الرخص الحقيقية، وبناء على ذلك اعتبر هذا القسم أقرب إلى الرخص الحقيقية من سابقه، واعتبر السابق أتم في المجازية من هذا[١]، وهذا القسم يرادف الرخص المباحة في تقسيم الشافعية، والأقسام الأربعة – الحاصلة بعد تقسيم كل من القسمين الرئيسيين إلى قسمين فرعيين – لا تبعد كثيراً عن الإطلاقات الأربعة التي ذكرها الشاطبي[٢].

(ج) تقسيم الرخص حسب التخفيف:

تنقسم بهذا الاعتبار – الذي يخص الأحكام الطارئة – إلى ستة أنواع[٣].

الأول: تخفيف إسقاط، ويكون حيث يوجد العذر أو الموجب للعذر.

من ذلك ما يلي:

١- إسقاط الخروج إلى الجماعة للمرض أو لشدة البرد، أو للريح والمطر، فقد "كـــــان النبي (ﷺ) يأمــر أصحابه في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة أن

(١) كشف الأسرار (٢/٢١٨).

(٢) الموافقات (١/٣٠١).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٨٢).

يصلوا في رحالهم"[١].

٢- إسقاط وجوب الجمعة للأعذار المذكورة في المثال السابق ولغيرها مما وقع بسطه في كتب الفروع والأحكام[٢].

٣- إسقاط شرط استقبال القبلة في صلاة الخوف[٣].

٤- إسقاط الحج والعمرة عن غير المستطيع[٤]، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٥].

٥ - إسقاط الجهاد عن أصحاب الأعذار، لقول تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٦].

٦- إسقاط الصلاة عند فقد الطهورين، في المشهور عن مالك وأبي حنيفة، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه يقولون بوجوب القضاء عليه ووافقهم الثوري والأوزاعي، ويقول مالك - في رواية المدنيين عنه - لا يجب عليه القضاء. وبعض الفقهاء يرون أن الذي يجب إسقاطه في هذه الحالة هو حكم استعمال الماء والتراب فيوجبون الصلاة عند فقدانهما[٧].

---

(١) سنن أبي داود ــ باب الجمعة في اليوم المطير ــ حديث رقم ١٠٥٩(٢٧٨/١)، المستدرك على الصحيحين ــ كتاب الجمعة ــ حديث رقم ١٠٨٥(٤٣١/١). وإسناده صحيح، تلخيص الحبير (٨٧/٢).

(٢) نيل الأوطار (١٧٦/٣).

(٣) الرسالة للشافعي ص: ١٢٢، ١٧٧.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٨/٢).

(٥) سورة آل عمران آية: ٩٧.

(٦) سورة النساء آية: ٩٥.

(٧) نيل الأوطار (٣١٣/١).

٧- إسقاط القضاء عمن أفطر ناسياً في نهار رمضان عند جمهور الفقهاء عملاً بقوله (ﷺ): "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"[١] وخالف مالك فقال بوجوب القضاء قياساً على من نسي صلاة فإنه يقضيها متى تذكرها[٢].

٨- إسقاط الكفارة بالإعسار عند الشافعية على خلاف الأظهر، و في إحدى روايتين عند الحنابلة وتبعهم على ذلك عيسى ابن دينار من المالكية[٣] استناداً إلى ما جاء في حديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان "أطعمه أهلك"[٤].

٩- إسقاط الحد بالشبهة لما تقرر - عملاً بمجموعة من الأحاديث يقوي بعضها بعضاً[٥] من أن الحدود تدرأ بالشبهات[٦].

النوع الثاني: تخفيف تنقيص

مثاله:

١- قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين بقطع النظر عن كون القصر واجباً أم مندوباً.

---

(١) صحيح مسلم - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ـ حديث رقم ١١٥٥ (٨٠٩/٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٣/٣).

(٣) صحيح البخاري - باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه - حديث رقم ٦٨٢٢ (١٦٦/٨).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٣/١).

(٥) المرجع السابق نفسه.

(٦) نيل الأوطار (٢٠٠/٣).

٢- تنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة: كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك[١].

النوع الثالث: تخفيف إبدال

مثاله: إبدال الوضوء والغسل بالتيمم، لقوله الله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[٢].

الرابع: تخفيف تقديم

مثاله:

١- تقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب، وهو المسمى بجمع التقديم، ونصوا على جوازه جملة في عدة حالات منها: السفر والمرض والخوف[٣].

٢- تقديم الزكاة على الحول مسارعة إلى الخير لما روي عن علي بن أبي طالب من أن العباس بن عبد المطلب (ﷺ) سأل النبي (ﷺ) في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك[٤].

---

(١) نيل الأوطار (٣/٢٠٠).

(٢) سورة المائدة آية: ٦.

(٣) نيل الأوطار (٣/٢١٥: ٢١٢).

(٤) سنن أبي داود- باب في تعجيل الزكاة-حديث رقم ١٦٢٤(٢/١١٥)، سنن الترمذي- باب في تعجيل الزكاة حديث رقم ٦٧٨ (٣/٥٤)، سنن ابن ماجه - باب تعجيل الزكاة قبل محلها- حديث رقم ١٧٩٥(١/٥٧٢)، يقول الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. انظر: تلخيص الحبير (٢/٣٦٠).

الخامس: تخفيف تأخير

مثاله:

تأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء وهو المعروف عند الفقهاء بجمع التأخير، ويكون في السفر وفي مزدلفة، ومن أجل المرض والمطر وغيرهما من الأعذار المبيحة للتأخير.

السادس: تخفيف إباحة مع قيام المانع

مثاله:

١- صلاة المستجمر مع بقية أثر النجس الذي لا يزول تماماً إلا بالماء.

٢- العفو عن بعض النجاسات لقلتها، أو لعسر الاحتراز منها، أو لعسر إزالتها[١].

أقسام الرخص باعتبار أسبابها:

تنقسم باعتبار أسبابها لعدة أقسام منها:

١- رخص سببها الضرورة:

قد تطرأ على المكلف حالة من الخطر أو المشقة الشديدة تجعله يخاف من حدوث أذى بالنفس أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، أو بتوابعها فيتعين عليه - عندئذ - أو يباح له ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره دفعاً للضرر عنه في غالب الظن ضمن قيود الشرع[٢].

وعلى هذا الأساس قَعَّد الفقهاء قاعدة هامة وهي: "الضرورات تبيح المحظورات"[٣] وهي تعد من فرع القاعدتين الكليتين: الأمر إذا ضاق اتسع،

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦١/٢٢).

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي (٢٧٥/١).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٣، ٨٤.

والضرر يزال، وقد فرعوا على هذه القاعدة وما يتصل بها فروعاً كثيرة تنظر في أبوابها(١).

٢- رخص سببها الحاجة

الحاجة نوعان: عامة وخاصة.

وكل منهما يرخص من أجله: فالعقود التي جاءت على خلاف القياس أو وقع استثناؤها من أصل ممنوع كالسلم والإجارة والجعالة والمزارعة والمساقاة والقراض والاستصناع وما شابهها إنما وقع الترخيص فيها لحاجة الناس عموماً إليها، وفي التضييق على بعض المتهمين لإظهار الحق، وفي لبس الحرير واستعمال الذهب والنظر إلى العورة للعلاج وفي التبختر بين الصفوف لإغاظة الكفار والنيل منهم، وفي الكذب للإصلاح، وفي الغيبة عند التظلم أو الاستفتاء ونحوهما، وفي خروج المرأة لقضاء شأن من شؤونها، أو للتعلم والفتوى والتقاضي وسفرها للعلاج، وما إلى هذه الحالات إنما وقع الترخيص فيها من أجل حاجات تمس طوائف خاصة من المجتمع. وقد اتفق الفقهاء على أن ما يباح دفعاً للضرر يباح دفعاً للحاجة، أي أن هذه تثبت حكماً مثل الأولى إلا أن حكم الحاجة مستمر، وخاصة إذا كانت عامة، وحكم الضرورة موقوت بمدة قيامها إذ الضرورة تقدر بقدرها(٢).

كما وقع الاتفاق بينهم على أن المحرمات نوعان: محرمات لذاتها، ومحرمات لغيرها فالأولى لا يرخص فيها عادة إلا من أجل المحافظة على مصلحة ضرورية، والثانية يرخص فيها حتى من أجل المحافظة على مصلحة

---

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الدكتور/محمد صدقي بن أحمد بن محمد البرنو، طبعة دار الرسالة العلمية الطبعة السادسة ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م ص: ٢٣٠: ٢٣٥

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبرنو ص: ١٣٥.

حاجية[1] على أنه لا مانع من أن تعامل هذه معاملة الأولى، ولو في بعض الحالات، وعلى هذا الأساس وما قبله جاءت القاعدة الفقهية: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وقد خرج الفقهاء اعتماداً عليها جزئيات متفرقة يمكن أن تكون أصولا يلحق بها ما يماثلها من نظائرها[2].

وهناك رخص سببها السفر أو المرض أو النسيان أو الجهل أو الخطأ أو النقص أو الوسوسة أو الترغيب في الدخول في الإسلام وحداثة الدخول فيه أو العسر وعموم البلوى.

(١) التوضيح على التنقيح (٣/٨٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٨، ٨٩.

الفصل الثاني

مشروعية الرخص وحكم الأخذ بها

المبحث الأول

أدلة مشـــــروعيتها

ثبتت مشروعية الرخص بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

احتوى القرآن الكريم على كثير من الآيات التي يمكن الاستدلال منها على مشروعية الرخص ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾(١).

٢- قوله وتعالى: ﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾(٤).

وغير ذلك من الآيات.

---

(١) سورة البقرة آية: ١٨٤.

(٢) سورة النساء آية: ١٠١.

(٣) سورة البقرة آية: ١٧٣.

(٤) سورة النحل آية: ١٠٦.

وجه الدلالة من هذه الآيات المتقدمة هو الترخيص للعباد في بعض الأحكام الشرعية، وذلك دفعاً للمشقة عنهم، وتيسيراً لأحوالهم وأمورهم.

ثانياً: من السنة

لقد وردت أحاديثة كثيرة تتضمن مشروعية الرخص، بل تفيد اعتبارها أحكاماً شرعية، للمكلف أن يأخذ بها ومن هذه الأحاديث ما يلي:

١- ما روي عن الرسول (ﷺ) أنه قال: "إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما تُؤتى عزائمه"(١).

٢- قوله: (ﷺ): "أحب الأديان إلى الله تعالى الحنيفية السمحة"(٢).

٣- ما روي أنه (ﷺ) صنع شيئاً ترخص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغه ذلك، فخطب بعد حمد الله والثناء عليه، ثم قال: ما بال أقوامٍ يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فو الله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية"(٣).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث هو أنها جميعاً تفيد أن الرخصة مشروعة، وأنه مباح الأخذ بها للمكلفين مع مراعاة ضوابط الرخص وشروطها.

ثالثا: الإجمـــاع:

أجمع علماء الأمـــة الإسلامية على مشروعية الرخص وجواز الأخذ بها من قبل أصحاب الأعذار الشرعية والدليل على تحقق هذا الإجماع هو أنه لم ينقل عن أحد من العلماء من يقول بعدم مشروعية الرخص، لذا فالإجماع قائم على مشروعيتها وجواز الأخذ بها.

---

(١) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) حديث رقم ٥٨٦٦ (١٠٧/١٠) رجاله رجال الصحيح وإسناده حسن ــ مجمع الزوائد (٨٩٣/٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق ــ باب الوضوء عن المطاهر ــ حديث رقم ٢٨٣ (٧٤/١).

(٣) صحيح البخاري ــ باب من لم يواجه الناس بالعتاب ــ حديث رقم ٦١٠١ (٣٦/٨).

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "لا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها"(١).

وبهذه الأدلة من الكتاب والسنَّة والإجماع نقرر أن الرخص مشروعة وجائزة للمكلف أن يأخذ بها عند وجود العذر الشرعي الموجب لذلك.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (١٧٨/٧).

المبحث الثانـي
حكم الأخذ بالرخصة

من خلال نصوص الكتاب والسنة نجد أن كثيراً من الآيات القرآنية أكدت على رفع الآثم والحرج عن المضطر وأن الله تعالى يريد التخفيف والتيسير على الناس وما جعل عليهم في الدين من حرج، ولم تجعل الشريعة الإسلامية جناحاً على المسافر إذا قصر الصلاة الرباعية في السفر أو الخوف، والفطر في رمضان للمسافر والمريض، وغير ذلك مما أباحته الشريعة الإسلامية للمكلفين من أحكام فيها ما فيها من التخفيف عنهم ورفع الإثم والحرج، وبهذا فإن الرخص شرعت لرفع الحرج عن المسلم في بعض المواقف التي تفرض عليه ارتكاب فعل أو قول يحرم عليه أو أجبر عليه، فتسامت به حينئذ عن المنطوق، أو المرتكب من ظاهر الفعل ليخاطب بحسب ما استقر في نفسه. يقول تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾[1] فهذا من رحمة الله تعالى بالمؤمن أن رخص له النطق بكلمة الكفر إذا خاف على نفسه الهلاك بحيث يبقى قلبه مطمئناً بالإيمان، متبرئاً في قرارة نفسه مما نطق به لسانه، وهذه الرخصة يقول عنها الفقهاء: "لم يرد في جميعها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة، بل إنما أتى بما ينفي المتوقع في ترك أصل العزيمة، وهو الإثم والمؤاخذة على حد ما جاء في كثير من المباحث بحق الأصل كقوله تعالى: ﴿جُنَاحَ لَّا عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2] وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[3]

(١) سورة النحل آية: ١٠٦.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٣٦.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٣٥.

وغير ذلك من الآيات التي صرحت برفع الحرج عن المكلف في مخالفة نص العزيمة، ولم تأمر بضرورة استعمال الرخصة. ومعنى هذا أن الرخصة المراد بها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه لمن توفرت فيه شروط اتباع الرخصة، حتى يكون في سعة مما يمكن أن تسببه له العزيمة من مشقة يمكن أن ينشأ عنها الضرر، فيمكنه الشارع عندئذ من فرصة الاختيار بين اتباع العزيمة والصبر على المشقة – إذا لم تسبب له الهلاك – أو الأخذ بالرخصة. ولكن إذا حصلت المضرة عند ذاك تنقلب الرخصة عزيمة وأصل الرخصة هو الإباحة لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(١)، وقوله﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾(٢) فلو كانت الرخص مأموراً بها ندباً أو وجوباً لما سميت رخصاً، ولبقيت عزائم بحيث تصبح الأوامر كلها جبرية لا استثناء فيها، مهما ينشأ عنها من حرج ومشقة، ولاتصفت الشريعة – لو كان ذلك – بالشدة والقسوة والحرج بدلاً من اليسر والسهولة والرحمة، فإذا أتى الكلام مصحوباً بسبب خاص لرفع الجناح والحرج و لكان لنا أن نحمله على مقتضى اللفظ لا على خصوص السبب، فقد يتوهم فيما هو مباح شرعاً أن فيه إثماً، بناء على استقرار عادة تقدمت أو رأي عارض، كما توهم بعضهم قديماً أن الطواف بالبيت بالثياب فيه إثم حتى نزل قوله الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾(٣) وفي التعريض بالنكاح في العدة وغير ذلك(٤).

(١) سورة البقرة آية: ٢٩.
(٢) سورة الأعراف آية: ٣٢.
(٣) سورة الأعراف آية: ٣٢.
(٤) الموافقات (١/٤٨٠).

المبحث الثالث
ضوابط الأخذ بالرخصة

الأخذ بالرخصة التي نص الشارع عليها – مباح كما تقدم في الحديث: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"(١)، وقد وردت به أحاديث متعددة، منها حديث:عليكم برخصة الله الذي رخص لكم فاقبلوها(٢).

غير أن الأخذ بالرخصة له ضوابط لابد من مراعاتها، من هذه الضوابط:

١- **وجود مشقة تؤدي إلى الانتقال من حكم العزيمة إلى الأخذ بالرخصة:** وهذه المشقة تختلف من شخص لآخر، والمشقة التي تستوجب الأخذ بالرخصة هي المشقة غير المعتادة.

أما المشقة المعتادة فإنها مقترنة مع التكاليف الشرعية لأن التكليف في حقيقته هو إلزام المكلف بما فيه كلفة ومشقة(٣).

وذلك لأن مراد الشارع إخراج المكلف عن دائرة هواه بالانقياد إلى أوامر الله، لأن اتباع الهوى هو سبب الخسران والضلال، يقول الله تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ**﴾(٤)، ويقول: ﴿**وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ**

---

(١) مسند الإمام أحمد – مسند عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) حديث رقم ٥٨٦٧ (١٠٨/١٠)، صحيح ابن حبان – ذكر الإخبار عما يسحب للمرء من قبول ما رخص له – حديث رقم ٣٥٤ (٦٩/٢) رجاله رجال الصحيح كنز العمال (١١٧/٣).

(٢) صحيح مسلم – باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان – حديث رقم ١١٥(٧٨٦/٣).

(٣) نشر البنود على مراقي السعود (٢٥/١).

(٤) سورة القصص آية: ٥٠.

﴿أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[1] فالضابط أن يكون الهوى تابعًا للشرع، ولذلك يقول الرسول (ﷺ): "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به"[2].

٢- **أن تكون الرخصة فيما أذن فيه شرعا:** مثال ذلك أن يكون السفر في غير معصية، كالسفر في الجهاد والحج وطلب العلم والتجارة في المباح، أما إذا كان السفر في معصية كالسفر لقطع الطريق، أو للتجارة بالمحرمات كالخمر والخنزير ونحوها، فلا يؤخذ فيه بالرخصة عند الجمهور.يقول السيوطي: "الرخص لا تناط بالمعاصي، ومن ثم لا يستبيح العاصي بسفره شيئاً من رخص السفر كالقصر والجمع والفطر"[3].

٣- **أن يكون سبب الرخصة قطعياً أو ظنياً غير مشكوك فيه:** لأن الشك لا تناط به الأحكام، أما الظن فقد أجريت عليه الأحكام مجرى القطع، يقول الشيخ محمد الخضري: فقد قام الدليل القطعي على أن الأدلة الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى الأدلة القطعية متى ثبت أن غلبة الظن معتبرة فلتعتبر في الرخص[4].

أما الشك فليس كذلك، يقول السيوطي "الرخص لا تناط بالشك"[5].

---

(١) سورة المؤمنون آية ٧١.

(٢) نوادر الأصول في أحاديث الرسول ــ الحكيم الترمذي (١٦٤/٤).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢٦٠.

(٤) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص: ٧٣.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢٦٤.

٤- **أن يكون سبب الرخصة واقعاً بالفعل لا متوقعًا:** ومثلوا لذلك بامرأة عادتها أن تحيض في يوم معين فتقول في نفسها: غداً يوم حيضتي فأصبحت مفطرة في رمضان قبل أن تحيض، وشخص عادته أن يحم في يوم معين فيقول: غداً هو اليوم الذي تصيبني فيه الحمى وأصبح مفطراً قبل أن يحم(١).

فهذان عملا بالرخصة قبل موجبها فعملهما مخالف للشرع؛ بل إن عليهما الكفارة في المذهب المالكي ولو وقع لهما ما كانا يتوقعان، يقول ابن القاسم في المدونة "ما رأيت مالكاً يجعل الكفارة في شيء من هذا الوجه على التأويل إلا امرأة قالت: غداً أحيض فأفطرت أول النهار وحاضت آخره، والذي يقول: اليوم أحم فأفطر ثم حم، يقول ابن يونس: لأنهما تأولا أمراً لم ينزل بهما بعد، وقد يكون وقد لا يكون، وأصلهم في هذا أن لا حكم له(٢).

٥- **الاقتصار بالرخصة على مورد النص:** مع اختلاف العلماء في ذلك. يقول القرافي: يجوز القياس عند الشافعي على الرخص خلافاً لأبي حنيفة وحكى المالكية عن مذهب مالك قولين في جواز القياس على الرخص، وخرجوا على القولين فروعاً كثيرة في المذهب، منها لبس خف على خف، وغير ذلك وذكر حجة المانعين والمجيزين للقياس عليها.(٣)

والظاهر أن أصح الروايات عند الإمام أحمد أن الرخص لا يقاس عليها، ذكر ذلك ابن مفلح في كلامه على الرخصة في بيع العرايا يقول: واختاره الأكثر اقتصاراً على مورد النص(٤).

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص: ٧٣.

(٢) التاج والإكليل للمختصر خليل – محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م (٤٣٩/٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول ص: ٤١٥، ٤١٦.

(٤) المبدع في شرح المقنع (١٤٣/٤).

٦- **ألا يكون الأخذ بالرخصة لغرض فاسد:** ومن هنا جاء منع تتبع الرخص عند بعض العلماء؛ لكف الناس عن الجري وراء الأسهل من غير دليل والأصل أنه يجوز للعامي أن يأخذ في كل مسألة بقول مجتهد هو أخف عليه، لما روي عن عائشة أن النبي (ﷺ) كان يحب ما خفف على الناس[١].

٧- **أن لا يجمع بين الرخص على صورة تخالف الإجماع:** كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقبل بها أحد من العلماء.

٨- **أن لا يأخذ برخص متناقضة في الأمر الواحد من اختلاف الفقهاء في اجتهاداتهم:** كأن يأخذ بعدم نقض الوضوء بلمس المرأة – وهو عند أبي حنيفة – ويأخذ بعدم نقض الوضوء بنزول الدم – وهو عند الشافعي – الذي يرى انتقاض الوضوء باللمس، ويرى أبو حنيفة انتقاض الوضوء بنزول الدم عن موضعه.

٩- **لا يجوز الأخذ بالأخف من كل مذهب مجتهد بحيث تنحل ربقة التكليف من عنق المكلف**[٢].

(١) التقرير على التحبير (٣/٣٥١).

(٢) خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق للشيخ عبد الغني النابلسي طبع استنبول سنة ١٤٠٦هـ – سنة ١٩٨٦م. ص: ٤.

الفصل الثالث

تتبع الرخص وعلاقته بالتلفيق، التقليد، التمذهب

المبحث الأول

تعريف تتبع الرخص وعلاقته بالتلفيق

ذكر الأصوليون عدة تعريفات في معنى تتبع الرخص، منها:

ما عرفه الزركشي بأنه: (الاختيار من كل مذهب ما هو الأهون)[1] وعرفه الجلال الدين المحلي بقوله: (أن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل)[2] وعرفه الكمال بن الهمام: (بأنه أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه)[3] وعرفه ابن النجار بقوله: (هو أنه كلما وجد – أي: العامي – رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب)[4] فالمقصود إذن هو تتبع رخص العلماء باتباع الأسهل من أقوالهم في الفروع الفقهية، بحيث لا يكون اتباع المكلف لهذه الرخص بدافع قوة الدليل، بل الرغبة في اتباع الأيسر والأخف، سواء كان ذلك بهوى في النفس أو بقصد التشهي أو الجهل أو لأسباب أخرى.

---

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت: ١٢٥٠هـ، طبعة دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م. (٢٥٣/٢).

(٢) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٤٤١/٢).

(٣) فتح القدير (٢٥٨/٧).

(٤) شرح الكوكب المنير (٥٧٧/٤).

علاقة تتبع الرخص بالتلفيق:

التَّلفيق ذو علاقة وثيقة بتتبع الرخص؛ لذا فإنه يحسن أن نلقي الضوء على هذه المسألة ومفهومها ودلالتها، ونبيِّن الفرقَ بين التَّلفيق وبين تتبُّع الرُّخص

تعريف التلفيق:

التلفيق لغة: الضم، وهو مصدر لفق، ومادة لفق لها في اللغة أكثر من معنى، فهي تستعمل بمعنى الضم والملاءمة، والكذب المزخرف، والتلفاق أو اللفاق بكسرهما: ثوبان يلفق أحدهما بالآخر(١).

التلفيق اصطلاحاً: استعمل الفقهاء التلفيق بمعنى الضم كما في المرأة التي انقطع دمها فرأت يوماً دماً ويوماً نقاء أو يومين ويومين، بحيث لا يجاوز التقطع خمسة عشر يوماً عند غير الأكثرين على مقابل الأظهر عند الشافعية(٢) ويستعملونه أيضا بمعنى التوفيق والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة، كما في الروايات الموجبة للجعل في رد الآبق عند الحنفية(٣).

فالمقصود بالتلفيق عند العلماء هو: الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد؛ وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها أحد من الأئمة(٤)، أما علاقة تتبع الرخص بالتلفيق فالتلفيق وتتبع الرخص قد يجتمعان إذا كان فيهما تركيب بين قولين في مسألة واحدة بقصد اتباع رخص المذاهب الفقهية، وقد ينفرد التلفيق إذا لم يكن بهذا القصد، وقد ينفرد تتبع

---

(١) لسان العرب – لابن منظور ط دار صادر – بيروت (٣٣١/١٠)، تاج العروس (٤٨١/٢٢)، مقاييس اللغة (١٥/٢) القاموس المحيط ص: ٧٨٢ مادة "لفق".

(٢) روضة الطالبين للنووي (١٦٢/١).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٤١٨/٢).

(٤) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص: ٩١.

الرخص إذا لم يكن فيه تركيب بين قولين أو أكثر، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص.

أما الفرق بين التلفيق وتتبع الرخص؛ فبينهما فروق من نواح عديدة، منها[1].

١- إن تتبع الرخص يكون بأخذ القول الأخف والأسهل في المسائل الخلافية؛ أما التلفيق فحقيقته الجمع بين قولين في مسألة واحدة مترابطة، بمعنى أن التلفيق يكون بالعمل بالقولين معاً في مسألة واحدة، أما العمل بالقولين معاً لكن في حادثتين مختلفتين فإنه تتبع للرخص.

٢- إن التلفيق جمع بين أقوال العلماء وتصرف فيها بقول لا يصححه أحد من المجتهدين، وقد ينتج عن ذلك إحداث قول جديد في المسألة لم يقل به مجتهد؛ بينما الأخذ بالرخص ليس فيه إحداث قول جديد؛ وإنما يأخذ برخصة يقولها أحد العلماء.

٣- أن التلفيق قد يؤدي إلى مخالفة إجماع العلماء؛ بخلاف تتبع الرخص فإنه يكون بأخذ قول واحد من العلماء.

(١) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي: (٤٤٢/٢)، وإعانة الطالبين: (٢٧١/٤).

المبحث الثاني
التمذهب والتقليد

التمذهب لغة:

مصدر نادر أو شاذ عند البعض على وزن (تمفعل) كتمسكن، أي اتخذسكنا وتمندل أي اتخذ منديلاً وهنا تمذهب أي اتخذ اجتهاد فقيه ومذهبه له مذهباً[١].

التمذهب اصطلاحاً:

معناه عند الفقهاء "أن يقلد من لم يبلغ درجة الاجتهاد في مذهب من المذاهب الفقهية المعتبرة يأخذه برخصه وعزائمه ولا يقلد غير أهله.

مشروعية التمذهب والتقليد لغير المجتهد

ذهب أكثر العلماء لمشروعية التقليد في الفروع لمن لم يكن أهلاً للاجتهاد، ولم يخالف في ذلك إلا بعض المعتزلة، ابن حزم الظاهري.يقول الجصاص: "وقد قال أبو حنيفة من كان من أهل الاجتهاد فله تقليد غيره من العلماء وترك رأيه لقوله"[٢].

ويقول أبو الحسن البصري: "إن العامي لا ينبغي له أن يُمنع من تقليد كل واحد من القوليين"[٣]

ويقول الشيرازي: "يجوز للعامي تقليد العالم"[٤].

---

(١) لسان العرب (٢١١/١٣) مادة "سكن".
(٢) الفصول في الأصول (٣٦٢/٣).
(٣) المعتمد (٣٩٠/٢).
(٤) التبصرة ص: ٤١٤.

ويقول إمام الحرمين الجويني: إذا لم يكن في البلدة التي فيها المستفتي إلا عالم واحد فيقلده ولا يكلف الانتقال عنه"(١).

يقول السمعاني: "يجوز له – أي العامي – تقليد من هو أعلم منه ولا يجوز له تقليد مثله"(٢).

يقول ابن أمير الحاج: "لم يزل المستفتون يتبعون المفتين بلا إبداء مستند لهم في ذلك، وشاع وذاع ولا نكير عليهم فكان إجماعا سكوتيا على جواز إتباع العالم المجتهد"(٣).

أدلة مشروعيته:

ثبت مشروعية تقليد العامي للعالم بالنص والإجماع والمعقول:

أما النص فقوله تعالى: ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾(٤).

وهو عام لكل المخاطبين ويجب أن يكون عاماً في السؤال عن كل ما لا يعلم، بحيث يدخل فيه محل النزاع، وإلا كان متناولاً لبعض ما لا يعلم بعينه أو لا بعينه، والأول غير مأخوذ من دلالة اللفظ، والثاني يلزم منه تخصيص ما فهم من معنى الأمر بالسؤال وهو طلب الفائدة ببعض الصور دون البعض وهو خلاف الأصل.

وإذا كان عاماً في الأشخاص وفي كل ما ليس بمعلوم فأدنى درجات قوله تعالى: **[فاسألوا]** الجواز.

---

(١) الاجتهاد من كتاب التلخيص لأصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ص: ١٣٠.

(٢) قواطع الأدلة (٢/٢٤١).

(٣) التقرير والتحرير في علم الأصول، لابن الحاج (٣/٣٤٤).

(٤) سورة النحل آية ٤٣.

أما الإجماع فهو أنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً.

أما المعقول فإن من ليس له أهلية الاجتهاد إذا حدثت به حادثة فرعية إما أن لا يكون متعبداً بشيء وهو خلاف الإجماع من الفريقين، وإن كان متعبداً بشيء فإما بالنظر في الدليل المثبت للحكم، أو بالتقليد.

الأول ممتنع لأن ذلك مما يفضي في حقه وفي حق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث والاشتغال عن المعايش وتعطيل الصنائع والحرف وخراب الدنيا وتعطيل الحرث والنسل ورفع الاجتهاد والتقليد رأساً وهو من الحرج والإضرار المنفي بقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(١).

وبقوله (ﷺ): "لا ضرر ولا ضرار" وهو عام في كل حرج وضرر لكونه نكرة في سياق النفي(٢).

(١) سورة الحج آية ٧٨.

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٢١/١).

المبحث الثالث
تتبع الرخص وعلاقته بالتقليد

التقليد لغة: مصدر قلد، أي جعل الشيء في عنق غيره مع الإحاطة به[١].

تقول: قلدت الجارية: إذا جعلت في عنقها القلادة، فتقلدتها هي، وقلدت الرجل السيف فتقلده: إذا جعل حمائله في عنقه، وأصل القلد، كما في لسان العرب لي الشيء على الشيء، نحو لي الحديدة الدقيقة على مثلها -.

ومنه: سوار مقلود، وتقليد البدنة أن يجعل في عنقها عروة مزادة، أو حلق نعل، فيعلم أنها هدي، وقلد فلانا الأمر ولاه إياه، ومنه تقليد الولاة الأعمال[٢]، ويستعمل التقليد بمعنى المحاكاة في الفعل، وبمعنى التزييف، أي صناعة شيء طبقاً للأصل المقلد، وكلا المعنيين مأخوذ من التقليد للمجتهدين؛ لأن المقلد يفعل مثل فعل المجتهد دون أن يدري وجه الدليل، والأمر التقليدي ما يفعل اتباعاً لما كان قبل، لا بناء على فكر الفاعل نفسه، وخلافه الأمر المبتدع[٣].

التقليد اصطلاحاً:

ورد التقليد في الاصطلاح بأربعة معانٍ:

الأول: تقليد الوالي أو القاضي ونحوهما، أي توليتهما العمل.

الثاني: تقليد الهدي بجعل شيء في رقبته ليعلم أنه هدي.

الثالث: تقليد التمائم ونحوها.

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة (٤٤٩/٢).

(٢) لسان العرب (٣٦٥/٣) مادة "قلد".

(٣) تاج العروس (٦٩/٩) مادة "قلد".

الرابع: التقليد في الدين وهو الأخذ فيه بقول الغير مع عدم الدليل، أو هو العمل بقول الغير من غير حجة [١] كأخذ العامي من المجتهد، فالرجوع إلى قول النبي (ﷺ) ليس تقليداً، والرجوع إلى الإجماع ليس تقليداً كذلك؛ لأن ذلك رجوع إلى ما هو الحجة في نفسه[٢]. وثمة سؤال يطرح نفسه وهو: هل المتمذهب بمذهب والمقلد لإمام من الأئمة أن يخرج منه خروجاً جزئيا عندما يضيق به مذهبه وينتقل إلى مذهب آخر أيسر منه؟ له ذلك فيما هو محتاج إليه لحاجة لحقته أو ضرورة أرهقته، فيجوز إلا أن يعتقد رجحان إمامه أو يعتقد تقليد الأعلم فيمتنع، وهو صعب والأولى الجواز.

أما إذا كان لا تدعوه إلى ذلك ضرورة ولا حاجة، بل مجرد قصد الترخص من غير أن يغلب على ظنه رجحانه فيمتنع؛ لأنه حينئذ متبع لهواه لا للدين، وكذلك لمن كان اتباع الرخص ديدنه فيمتنع لما قلناه ولزيادة فحشه[٣] ومن هنا يتبين لنا العلاقة الوثيقة بين تتبع الرخص والتمذهب بمذهب معين، إذ ليس للمتمذهب أن يخرج عن مذهبه متتبعاً رخص المذاهب الأخرى.

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص: ٢٦٥.

(٢) فواتح الرحموت (٢/٤٠٠).

(٣) فتاوى السبكي للامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(١/١٤٧).

المبحث الرابع

حكم تتبع الرخص

اختلف العلماء في حكم تتبع الرخص ما بين مجيز له ومانع:

أولاً: القائلون بعدم مشروعية تتبع الرخص:

ذهب ابن حزم الظاهري، والغزالي، والنووي، والسبكي، وابن القيم، والشاطبي إلى القول بعدم مشروعية تتبع الرخص(١)، ونقل ابن حزم وابن عبد البر الإجماع على ذلك(٢) بقولهما: لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً، والسبب أنه مؤدٍ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها واختلف أصحاب هذا القول في تفسيق متتبع الرخص على قولين: الأول: أنه يفسق، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن القيم وغيره(٣)، وهو رأي أبي إسحاق المروزي من الشافعية(٤) وخص القاضي أبو يعلى الفراء التفسيق بالمجتهد الذي أخذ بها خلافاً لما توصل إليه اجتهاده، وبالعامي الذي أخذ بها دون دليل(٥).

الثاني: أنه لا يفسق، وهو رواية ثانية للإمام أحمد(٦)، ويقول بها ابن أبي هريرة من الشافعية(٧).

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٣٢٥/٦) المستصفى للغزالي (١٢٥/٢)؛ شرح الإسنوي (٢٦٦/٣)؛ مسلم الثبوت (٢ /٣٥٦) تبصرة الحكام (٥٩/١) الموافقات للشاطبي (١٣٣/٤) المدخل إلى مذهب أحمد ص: ١٩٥.

(٢) مراتب الإجماع ص: ٥٨، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٢٧/٢).

(٣) المسودة ص: ٥١٨، إعلام الموقعين (١٦٢/٤).

(٤) البحر المحيط (٣٨١/٨).

(٥) المسودة ص: ٥١٩، أصول ابن مفلح (١٥٦٤/٤).

(٦) المسودة ص٥١٨، أصول ابن مفلح (١٥٦٤/٤).

(٧) البحر المحيط (٣٨١/٨)، شرح المحلي على الجمع (٤٠٠/٢).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- إن الله – تعالى – أمر بالرد إليه وإلى رسوله، واختيار المقلد بالهوى والتشهي مضاد للرجوع إلى الله ورسوله(١).

٢- إن تتبع الرخص مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن له أن يفعل ما يشاء ويختار مايشاء وهو عين إسقاط التكليف، فيمنع سداً للذائع(٢).

٣- إن القول بتتبع الرخص يترتب عليه مفاسد عظيمة، منها: الاستهانة بالدين، فلا يكون مانعاً للنفوس من هواها، ومن مقاصد الشرع إخراج الإنسان عن داعية هواه، والقول بإباحة تتبع الرخص فيه حث لإبقاء الإنسان فيما يحقق هواه.

٤- الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، ثم إنه لا يوجد محرم إلا وهناك من يقول بإباحته إلا ما ندر من المسائل المجمع عليها، وهي نادرة جداً.

٥- إفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق الإجماع.(٣)

ويعضد أصحاب هذا القول مذهبهم بالآثار المروية عن السلف في ذم تتبع الرخص، ومن ذلك:

قول الأوزاعي: "من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام"(٤)، ويقول أيضاً: "يُترك من قول أهل مكة المتعة و الصرف، ومن قول أهل المدينة السماع وإتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الشام الجبر والطاعة، ومن قول أهل

(١) الموافقات (٨٢/٥).
(٢) حاشية العطار (٤٤٢/٢).
(٣) الموافقات (١٠٣/٥: ١٠٢).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٦/١٠).

الكوفة النبيذ والسحور"[١] وعن إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول: "دخلت على المعتضد فدفع إلي كتاباً نظرت فيه، وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق فيقول:لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب"[٢]، وعن سليمان التيمي يقول: لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله[٣].

القائلون بمشروعية تتبع الرخص وأدلتهم

اختلف القائلون بجواز تتبع الرخص ما بين مطلق ومقيد:

فالأول: جواز تتبع الرخص مطلقاً، وهو قول السرخسي، وابن الهمام، وابن عبد الشكور، وأمير باد شاه[٤].

واستدلوا بالآتي:

١- الأدلة الدالة على يسر الشريعة وسماحتها؛ كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٥] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٦/١٠).

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٢٧/٢).

(٤) المبسوط (٢٥٨/٧)، تيسير التحرير (٢٥٤/٤)، فواتح الرحموت (٤٠٦/٢)، التقرير والتحبير (٣٥١/٣).

(٥) سورة البقرة آية: ١٨٥.

حَرَجٍ ﴾[1]. ما رُوي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: "ما خُيِّر رسول الله (ﷺ) بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"[2]، وغير ذلك من النصوص الواردة في التوسعة، والشريعة لم ترد لمقصد إلزام العباد المشاق، بل بتحصيل المصالح الخاصة، أو الراجحة وإن شقت عليهم[3].

ونوقش هذا القول: بأن اليسر ورفع الحرج في الشريعة مقيد بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها، بل هو مما نهي عنه في الشريعة ؛ لأنه ميل مع أهواء النفوس و الشرع قد نهى عن اتباع الهوى[4]؟

٢- أنه لا يمنع منه مانع شرعي، فللإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان إليه سبيل[5].

ونوقش: بعدم التسليم؛ لأن تتبع الرخص عمل بالهوى والتشهي، وقد نهي عنه.

٣- أنه يلزم من عدم الجواز استفتاء مفتٍ بعينه، وهذا باطل[6].

ونوقش: بأن اللازم باطل، بل هو مأمور بتقليد من يثق بدينه وورعه دون الاختيار المبني على الهوى.

٤- إن الاختلاف رحمة، فمن أخذ بأحد الأقوال فهو في الرحمة والسعة[7].

---

(١) سورة الحج آية: ٧٨.

(٢) صحيح البخاري باب صفة النبي (ﷺ) حديث رقم ٣٥٦٠ (١٨٩/٤).

(٣) نفائس الأصول (٤١٤٩/٩)، التقرير والتحبير (٢٩/٣).

(٤) الموافقات (٩٩/٥).

(٥) التقرير والتحبير (٤٦٩/٣)، فواتح الرحموت (٤٠٦/٢).

(٦) فواتح الرحموت (٤٠٦/٢).

(٧) الموافقات (٩٣/٥-٦٨-٦٧).

ونوقش: بأن الاختلاف ليس في ذاته رحمة، بل هو شر وفرقة، يقول ابن حزم: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاب، ولكن مراد من أطلق الاختلاف رحمة: أن فتح باب الخلاف والنظر والاجتهاد؛ رحمة بالأمة بحيث يكون التكليف مرتبطاً بما يراه المجتهد بعد النظر في الأدلة.

المجيزون بشروط:

ذهب بعض العلماء إلى جواز الأخذ بالرخص ولكن بشروط، واختلف في هذه الشروط:

فقيد العز بن عبد السلام الجواز بألا يترتب عليه ما ينقض به حكم الحاكم ؛ وهو ما خالف النص الذي لا يحتمل التأويل، أو الإجماع، أو القواعد الكلية، أو القياس الجلي(١)، وتبعه في ذلك القرافي، وزاد شرطاً وهو ألا يجمع بين المذاهب على وجه يخرق به الإجماع(٢)، وزاد العطار على شرط القرافي شرطين، هما(٣): أن يكون التتبع في المسائل المدونة للمجتهدين الذين استقر الإجماع عليهم، دون من انقرضت مذاهبهم.

ألا يترك العزائم رأساً بحيث يخرج عن ربقة التكليف الذي هو إلزام ما فيه كلفة ومشقة.

أما مجمع الفقه الإسلامي، فقد نص على أن الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاجتهاد ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

---

(١) قواعد الأحكام (١٣٦/٢-١٣٥)، نفائس الأصول (٤١٤٨/٩)، حاشية العطار (٤٤٢/٢) ونقله عن العز بن عبد السلام في فتاويه.

(٢) نفائس الأصول (١٤٩/٩)، ونقله عنه الإسنوي في التمهيد ص٥٢٨.

(٣) حاشية العطار (٤٤٢/٢).

ونصوا على أنه لا يجوز الأخذ برخص الفقهاء لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف وإنما يجوز الأخذ بالرخص وفق الضوابط الآتية[1]:

- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.
- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة دفعاً للمشقة، سواء كانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة بشخص معين
- أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.
- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع.
- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.
- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

القول الراجح:

بعد استعراض أقوال المجيزين وأقوال المانعين من تتبع الرخص يتبين لنا أن الراجح هو الرأي القائل بجواز الأخذ بالرخص على أن يكون مقيداً بشروط، فلا يجب إطلاق القول بالمنع ولا بالجواز، بل الظاهر أن القائلين بالمنع يبيحون الترخص بالضوابط المذكورة، ولو لم يصرحوا بذلك، وكذا المجيزون لا يجيزون إلا بمراعاة الضوابط المذكورة، فتكون المسألة قريبة لأن تكون محل اتفاق، وأن حقيقة الخلاف إنما هي فيما بنيت عليه مسألة تتبع الرخص، وهي مسالة التزام العامي مذهباً معيناً.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص١٦٠.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١- العمل بالرخصة (وهي ما شرع من الأحكام استثناء لعذر) أمر مباح كالعمل بالعزيمة (وهي الأحكام الأصلية الكلية) وقد تكون مندوبة لحاجة، أو واجبة إذا كانت سبباً للحفاظ على الحياة، أو خلاف الأولى عند عدم الحاجة.

٢- العذر المبيح للأخذ بالرخصة هو الضرورة أو الحاجة أو المشقة أو الإكراه، أو السفر أو المرض ونحو ذلك

٣- ضابط المشقة في العبادات يختلف بحسب كل عبادة تؤثر فيها إسقاطاً أو تخفيفاً

٤- المشقة و دفع الحرج إنما يعتبر في موضع لا نص فيه، ويصح الفعل مع المشقة إلا إذا أدت إلى الضرر أو احتمال الوقوع في الهلاك بحسب غلبة الظن أو اليقين

٥- لا مانع شرعاً من تتبع الرخص أو الأخذ بما هو أهون وأيسر على المكلف للضرورة أو الحاجة، دون تعمد التتبع أو قصد العبث والتلهي، وبشرط ألا يؤدي إلى التلفيق الممنوع.

٦- التلفيق الممنوع ثلاثة أنواع: تتبع الرخص عمداً، والذي يستلزم نقض حكم الحاكم، والذي يستلزم الرجوع عن الحكم بعد العمل به، أو بعد الأمر اللازم لأمر آخر مجمع عليه.

٧- التلفيق جائز للضرورة أو الحاجة في أحكام الشريعة المبنية على اليسر كالعبادات المحضة، وفي الأحكام المبنية على مصالح العباد وسعادتهم كالمعاملات والعقود، وبناء الأسرة و يكون ضابط جواز التلفيق ومنعه هو أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها

وحكمتها، فهو محظور، وكل ما أيد دعائم الشريعة وصان حكمتها وسياستها لإسعاد الناس في الدراين بتيسير العبادات عليهم، وصيانة مصالحهم في المعاملات، فهو جائز.

٨- على المفتي أو المجتهد التزام ثوابت الشريعة وأحكامها الأساسية، أما في المتغيرات يلزمه اتباع ظاهر الكتاب والسنة، والإفتاء بالراجح من آراء أئمة المذاهب، والترجيح يكون باتباع قواعد الترجيح المعتبرة عند العلماء، ثم مراعاة المصالح الزمنية، والأعراف الصحيحة التي لا تصادم نصوص الشريعة، وملاحظة مبدأ سد الذرائع.

٩- على المقلدين أن يتخلوا عن العصبية المذهبية التي تفرق شمل الأمة، وتقيد من وحدتها.

المصادر والمراجع

١- **أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية**، لحسين خلف سليمان الجبوري طبعة مكتبة المنارة- مكة، الطبعة الثانية ١٩٨٨م.

٢- **أحكام القرآن**، للجصاص دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ

٣- **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤- **أحكام القرآن**، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت - لبنان ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥- **أحكام القرآن**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ تحقيق: محمد زاهد الكوثري، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة. بدون تاريخ.

٦- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، للإمام القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٧- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٨- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، للإمام تقي الدين بن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٩- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢.

١٠- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى: ١٢٥٠هـ طبعة دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
١١- **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
١٢- **الأشباه والنظائر**، للسيوطي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ.
١٣- **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ط دار الكتاب العربي.
١٤-**التقرير والتحرير في علم الأصول**، لابن الحاج طبعة دار الفكر ـ بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.
١٥- **التمذهب الفقهي حقيقته وأحكامه**، بحث للدكتور: عطية فياض مقدم "لمؤتمر سمات الخطاب الإسلامي المعاصر" محور الخطاب الفقهي بتاريخ شعبان ١٤٣٢هـ - يوليو ٢٠١١م.
١٦- **الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس**، للدكتور: عبد الكريم بن علي النملة - مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٧- **الرخص الشرعية**، للدكتور وهبة الزحيلي - دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
١٨- **الرسالة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق: أحمد شاكر - مكتبة التراث القاهرة، ط ٢ سنة ١٣٩٩هـ.
١٩- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، لولي الدين أبي زرعة العراقي الشافعي مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٢٠- **المحصول في علم أصول الفقه**، للرازي تحقيق: طه جابر العلواني - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢١- **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد للغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بدون طبعة ولا تاريخ.

٢٣- **الموافقات للشاطبي**، دار بن عفان – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٤- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

٢٥- **الوسيط في أصول الفقه الإسلامي**، الدكتور وهبي الزحيلي المطبعة العلمية، دمشق الطبعة الثانية، ١٣٨هـ-١٩٦٩م.

٢٦- **تاج العروس من جواهر القاموس** لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي – دار الهداية- مصر

٢٧- **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي دار الفكر**، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٨- **روضة الناظر وجنة المناظر**، لابن قدامة – الرياض مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ.

٢٩- **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، للنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣٠- **لسان العرب**، لابن منظور، ط دار صادر – بيروت.

٣١- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الثامن.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث عربي	٥٩٥
ملخص البحث إنجليزي	٥٩٦
المقدمة	٥٩٧
الفصل الأول: (تحديد المفاهيم)	٦٠٤
• المبحث الأول: تعريف الرخصة	٦٠٤
• المبحث الثاني: الصيغ الدالة على الرخصة	٦٠٧
• المبحث الثالث: أقسام الرخصة	٦٠٩
الفصل الثاني: مشروعية الرخص وحكم الأخذ بها	٦٢١
• المبحث الأول: أدلة مشروعيتها	٦٢١
• المبحث الثاني: حكم الأخذ بالرخصة	٦٢٤
• المبحث الثالث: ضوابط الأخذ بالرخصة	٦٢٦
الفصل الثالث: تتبع الرخص وعلاقته بالتلفيق، التقليد، التمذهب	٦٣٠
• المبحث الأول: تعريف تتبع الرخص وعلاقته بالتلفيق	٦٣٠

• **المبحث الثاني:** التمذهب والتقليد	٦٣٣
• **المبحث الثالث:** تتبع الرخص وعلاقته بالتقليد	٦٣٦
• **المبحث الرابع:** حكم تتبع الرخص	٦٣٨
الخاتمة	٦٤٤
المصادر والمراجع	٦٤٦
فهرس الموضوعات	٦٤٩